مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لزيادة المصروفات السرية

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) اعتماد اضافى قدره ٦٢١,٧٧٣ ج (ستمائة وواحد وعشرون ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيها) منه ١٧٢,٦٧٣ ج فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٨٩,١٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٣٦٠,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) لتعزيز قوات البوليس وتجهيزها بفرق مدرعة ولاستبدال ضباط صف وعساكر بوليس من الدرجة الأولى بنظائرهم من الدرجة الثانية فى المدن .

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٤١,٥٠٠ ج (مائة وواحد وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) لشراء السيارات اللازمة لتعزيز قوات البوليس .

مادة ٤ — تؤخذ هذه الاعتمادات الاضافية من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٥ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر القبة فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٣ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
محمد ذكى عبد المتعال	أحمد نجيب الهلالى
وزير المواصلات	وزير الداخلية
هراف حلمى	أحمد مرتضى المراغى

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتقديم المعونة لأهالى منطقة القنال الذين أصابتهم أضرار .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٣ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشئون الاجتماعية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
راضى أبو سيف راضى	محمد ذكى عبد المتعال	أحمد نجيب الهلالى

مراسيم

مرسوم

بتعيين رئيس للقوات المرابطة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين أحمد مرتضى المراغى بك وزير الحربية والبحرية رئيسا للقوات المرابطة بدلا من على ماهر باشا .